في الوقف فلم تذكر في ظاهر الرواية الا ان مشايخنا الحقوه بالموت لان
مبنى الوقف على الاشتهار ايضا وكذا يجوز الشهادة بالتسامع في
القضاء والولاية ان هذا قاضي بلد كذا وهكذا والي بلد كذا وان لم
يعاين المنشور لان مبنى القضاء والولاية على الاشتهار **واختلف**
في تفسير التسامع من الناس فعند محمد رحمه الله هو ان يشتهر ذلك
ويستفيض وتتواتر به الاخبار عنده من غير تواطئ لان الثابت
بالتواتر كالشهادة عن معاينة في هذه الاشياء وذكر الخصاف انه اذا
اخبره رجلان او رجل وامراتان بها حل له ان يشهد بذلك استدلالا
بحكم الحاكم فانه يحكم بشهادة اثنين عنده من غير معاينة بل بخبرهما ويجوز
له ان يشهد بذلك بعد العزل كذا هذا **واما شرائط** اداء الشهادة
فانواع بعضها يرجع الى الشاهد وبعضها يرجع الى نفس الشهادة وبعضها
يرجع الى مكان الشهادة وبعضها يرجع الى المشهود به **اما** الذي يرجع
الى الشاهد فانواع بعضها يعم الشهادات كلها وبعضها يخص البعض
اما الشرائط العامة فمنها العقل لان من لا عقل له لا يعرف الشهادة
فكيف يقدر على ادائها ومنها البلوغ ومنها الحرية ومنها بصر الشاهد
عند ابي حنيفة ومحمد فلا تقبل شهادة الاعمى عندهما سواء كان
بصيرا وقت التحمل اولا وعند ابي يوسف ليس بشرط حتى تقبل شهادته
اذا كان بصيرا وقت التحمل وهذا اذا كان المدعى شيئا لا يحتاج الى
الاشارة اليه وقت الاداء فاما اذا احتاج لا تقبل شهادته بالاجماع
ومنها النطق فلا تقبل شهادة الاخرس ومنها العدالة وهي شرط لقبول
الشهادة وجودا على الاطلاق ووجوبا لا شرط اصل القبول حتى يثبت
القبول بدونها في الجملة لكن لا يثبت لا محالة ولا يجب القبول اصلا
بدونها ومنها ان لا يكون محدودا في قذف وهو شرط الاداء حتى اذا
حد ذمي بقذف مسلم لا تقبل شهادته على اهل الذمة فان اسلم
جازت شهادته عليهم وعلى المسلمين ولو ضرب الذمي بعض الحد
ثم اسلم فضرب الباقي تقبل شهادته في ظاهر الرواية وفي رواية ترد
بضرب سوط واحد بعد الاسلام لان السياط المتقدمة توقف كونها
حدا على وجود الشرط الاخير وقد وجد في الاسلام وفي رواية
اعتبر الاكثر بعد الاسلام والصحيح جواب ظاهر الرواية لان الحد
هو الكل ومنها ان لا يجر الشاهد لنفسه مغنما ولا يدفع عن نفسه
مغرما ومنها ان يكون عالما بالمشهود به وقت الاداء ذاكرا له عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد ليس بشرط حتى لو راى اسمه
وختمه وخطه في الكتاب لكنه لا يذكر الشهادة لا يجوز له ان يشهد

وان اخبره

وان اخبره الناس ما لم يتذكر بنفسه ولو شهد وعلم القاضي به لا تقبل
شهادته عنده وعندهما له ان يشهد فاذا عزل القاضي ثم استقضي
فاراد ان يعمل بشيء مما كان في ديوانه الاول ولم يذكر ذلك ليس
له ذلك عند ابي حنيفة وعندهما له ذلك **واما الشرائط** التي ترجع
الى نفس الشهادة فانواع منها لفظ الشهادة فلا تقبل بغيرها من الالفاظ
كلفظة الاخبار والاعلام وان يكون بصيغة المضارع ولا يجوز
شهدت لان الماضي موضوع للاخبار عما وقع نحو قمت لاحتمال ان يكون
مخبرا عن الماضي لا الحال ولفظ اشهد يستعمل في القسم فيتضمن معنى
المشاهدة مقسما عليه فكانه قال اقسم بالله لقد رايت كذا وانا
الان اشهد به ومنها ان يكون موافقة للدعوى فيما يشترط فيه الدعوى
فان خالفتها لا اذا وفق المدعي بين الدعوى والشهادة عند امكان
التوفيق وفروعها في محلها **واما الشرائط** التي ترجع الى المشهود به فمنها
ان تكون الشهادة بمعلوم فان كانت بمجهول لم تقبل لان علم
القاضي بالمشهود به شرط صحة قضائه فما لم يعلم لا يمكنه القضاء فاذا
شهدا عنده ان فلانا وارث هذا الميت لا وارث له غيره لا تقبل
شهادتهما لانهما شهدا بمجهول لجهالة اسباب الوراثة واختلاف
احكامها فلا بد ان يقولوا ابنه او اخوه شقيقه لا يعلمون له وارثا
غيره وقولهم لا يعلمون له وارثا غيره ليس لا يتلوم القاضي لا للانز من
الشهادة **واما الشرائط** التي تخص بعض الشهادة دون بعض فانواع
منها الدعوى في الشهادة القائمة على حقوق العباد من المدعي بنفسه
او بنائبه واما في حقوق الله تعالى فلا يشترط فيها الدعوى كاسباب
الحرمات من الطلاق وغيره واسباب الحدود الخالصة حقا لله تعالى
الا انه شرطت الدعوى في باب السرقة لان كون المسروق ملكا لغير
السارق شرط تحقق كون الفعل سرقة شرعا ولا يظهر ذلك الا بالدعوى
فشرطت لهذا ومنها العدد في الشهادة بما يطلع عليه الرجال
ففي حد الزنا اربعة رجال وفي باقي الحدود والقصاص رجلان
وفي سائر الحقوق والعقود رجل وامراتان او رجلان **واما** فيما
لا يطلع عليه الرجال كالولادة والعيوب الباطنة بالنساء فالعدد
فيه ليس شرطا فتقبل امراة والثنتان احوط ولو شهد رجل واحد
بالولادة تقبل لانه لما قبل شهادة امراة واحدة فشهادة رجل واحد
اولى وسنذكره ومنها اتفاق الشهادتين فيما يشترط فيه العدد
فان اختلفا لا تقبل وتفصيل الاختلاف في محله ومنه اختلاف
الشهادة في الزمان والمكان فان كان ذلك في الاقرار لا يمنع القبول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)